القانون المدني
(نظرية الالتزام)

تحديد نطاق العقد

أشارت المادة (150) من القانون المدني إلى أنَّه:

1– يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

2– ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام.

من مطالعة هذه المادة يفهم، أنَّ العقد – بشكل عام – يجب أن ينفذ بصورة تتفق مع مبدأ حسن النية في العقود، كما يفهم أيضاً أنَّ هذه المادة أشارت إلى العوامل التي يستعين بها القاضي في تحديد ما هو من مستلزمات العقد، وهي القانون، والعرف، والعدالة، وطبيعة الالتزام.

1- القانون: ويقصد بالقانون في هذا الفرض، النصوص المفسرة، لا النصوص الآمرة، فإذا المتعاقدان لم يذكرا جميع الأمور في العملية التعاقدية (الأمور الثانوية)، يتم الرجوع إلى القانون لتنظيم هذه الأمور.

2- العرف: يتدخل العرف في تحديد نطاق العقد وما يعتبر من مستلزماته، ويضاف إلى ذلك، الشروط المألوفة، وهي الشروط التي جرى العرف على إدراجها في العقد، بحيث أصبحت معلومة من قبل المتعاقدين، حتى لو لم تدرج فيه، ومثال ذلك، ما يقضي به العرف في بعض البلدان من إضافة نسبة مؤيَّة إلى ما يدفع في الفنادق، والمطاعم، وهو ما يقال عنه رسوم خدمة.

3- العدالة: تعتبر العدالة من الأمور التي يسترشد بها القاضي في تحديد ما يعتبر من مستلزمات العقد، ومن ذلك، التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في العين المبيعة.

4- طبيعة الالتزام: تعتبر طبيعة الالتزام من أهم الأمور التي يسترشد بها القاضي عند تحديد مستلزمات العقد، فإذا باع شخص عقاره، وجب عليه، تسليم المشتري كل مفاتيح العقار، إذا باع سيارة وجب عليه تسليم كافَّة أدواتها اللازمة لتشغيلها، فضلاً عن المتمسكات المتعلقة بها.

وقد استند أنصار هذا الاتِّجاه إلى جملة من القرارات القضائيَّة الصادرة عن القضاء الفرنسي الّتي تدعم وجهة نظرهم، نذكر منها ما قرَّرته الدائرة المدنيَّة الأُولى لدى محكمة النقض الفرنسيَّة، من مسؤوليَّة الشركة المُنتجة للمادَّة المقاومة للطفيليات، استناداً إلى المادَّة (1135) من القانون

(1) عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المَبيع، مرجع سابق، ص 43 – 44.
(2) نقلاً عن: ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، مرجع سابق، ص 135.

المدني الفرنسي، في قضيَّة تتلخَّص وقائعها في أنَّ مزارعاً قد أُصيب بإعاقة دائمة في عينه، بسبب نقص التحذيرات الخاصَّة بالمبيد، نتيجةً لتطاير ذراته أثناء الاستعمال؛ حيث أشارت المحكمة في معرض حكمها إلى أنَّه مراعاة للمادَّة (1135) من القانون المدني، فإنَّه يجب على الشركة المُصنِّعة لمنتَج معيَّن، أنْ توفِّر جميع المعلومات اللازمة لاستخدامه، لا سيَّما تنبيهه إلى جميع الاحتياطات الواجب اتِّخاذها في ما إذا كان هذا المُنتَج خطراً[1].

الخروج عن قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)

نظرية الظروف الطارئة

تتلخص الفكرة التي تقوم عليها نظرية الظروف الطارئة في أنَّ العقد إذا كان من العقود مستمرة التنفيذ أو فورية التنفيذ، وكان تنفيذها مؤجلاً، وطرأت ظروف اقتصادية لم يتوقعها المتعاقدان عند إبرام العقد أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجوداً وقت إبرام العقد، اختلالاً خطيراً، ما جعل تنفيذ العقد يهدد بخسارة فادحة للمدين، تخرج عن الحد المألوف في المعاملات، فإنَّ المدين لا يجبرعلى تنفيذ التزامه كما ورد في العقد، إنما ينقص هذا الالتزام إلى الحد الذي تقتضيه العدالة.

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

1- أن يكون العقد من العقود مستمرة التنفيذ، أو فورية التنفيذ، وكان التنفيذ مؤجلاً، حيث في هذين النوعين من العقود يمكن أن تطرأ ظروف أو حوادث لم يكن في الوسع توقعها وقت إبرام العقد.

2- أن تستجد أثناء تنفيذ العقد، ظروف أو حوادث استثنائية عامة، لا تقتصر على المدين، كإفلاسه أو موته.

3- أن لا يكون في الوسع توقع هذه الظروف والحوادث الاستثنائية عند إبرام العقد، ولا يمكن دفع هذه الظروف.

4- أن تجعل هذه الظروف أو الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين لا مستحيلاً.

حكم تو افر شروط الظروف الطارئة

إذا تـو افرت الشـروط المتقدمـة، يمكـن للمحكمـة في ذلـك الوقـت، رفـع الإرهـاق عـن المـدين إلى الحـد المعقـول، وذلـك وفقـاً لسلطة القاضي التقديرية، إذ قد يرى القاضي أنَّ الإرهاق يزول إذا منح المدين مهلة لتنفيذ التزامه.

كيف يمكن للمحكمة رفع الإرهاق عن المدين

ترفع المحكمة الإرهاق عن المدين أما بزيادة التزامات الدائن أو بإنقاص التزامات المدين، فمثلاً بالنسبة لالتزامات الدائن، تظهر الزيادة في زيادة السعر مثلاً، والتزامات المدين تظهر مثلاً في انقاص الكمية التي تعهد بتوريدها.

الجهة المصدرة : العراق - اتحادي
نوع الحكم : تمييز
رقم الحكم : ٨١٨
تاريخ الحكم : ٠٧-٠٣-٢٠٠٧
اسم المحكمة : محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة المدنية

لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن الفترة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه من الثابت في الدعوى بأنه سبق وان أحيل بعهدة المميز (المدعي) الموقع المكون من القطع (١٧٧٣/١٧٥٧) تلول سديرة لإنشاء مكاتب فيها وعددها (٦٢) لبيع المواد الإنشائية وموقف للسيارات لمدة خمس سنوات أي من ٢٠٠٠/١١/١ ولغاية ٢٠٠٥/١٠/٣١ وببدل إيجار سنوي قدره واحد وعشرون مليون وستمائة وأربعه آلاف وخمسمائة دينار . على أن تأول كافة المنشآت لدائرة المدعى عليه بعد انتهاء مدة الإيجار وباستلام المدعي للموقع باشر بالعمل إلى أن تعرض البلد للحرب وتوقف وتوقف المدعى عليه عن العمل حسب ادعائه بعد تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ لوضع القوات الأجنبية يدها على المأجور ولمدة ستة أشهر ومن ثم حصول التجاوز عليه من قبل المواطنين لذلك طلب إلزام المدعى عليه أضافه لضيفته بتنقيص الأجرة وتعويضه عن فوات المنفعة . وحيث انه بدخول القوات الأجنبية إلى العراق عمت الفوضى في عموم البلاد وتعطلت دوائر الدولة عن العمل وغياب لغة القانون مما أدى ذلك إلى تعرض الأموال العامة والخاصة إلى النهب والسلب والتخريب بما فيها المكاتب والمحلات التجارية وغيرها وقد تكون المكاتب العائدة للمدعي حالها بقية تلك المؤسسات . لذلك فان طلب المدعي بتعويضه عن فوات المنفعة لا سند لها من القانون وغير منضوي تحت أحكام المادة ٧٥٤ من قانون المدني لكون الحرب كانت كحالة عامة ولم تكن تقتصر على شخص أو أكثر بحيث ألقت بظلالها وأثارها السلبية على عموم البلاد حيث لم يكن بوسع المدعى عليه منع التعرض على المأجور أو الحفاظ عليها لذلك فأنه غير مسؤل عن الأضرار التي أصابت المدعي أو ما فاته من المنفعة من جراء هذه الحرب . أما بالنسبة لتنقيص الأجرة فأنه يحق للمدعي المطالبة به استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) منالمادة ١٤٦ من القانون المدني التي تنص على انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدعي بحيث يحدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى حد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ، لذلك كان من المتعين على المحكمة بعد التحقق من كون القوات الأجنبية قد وضعت يدها على الموقع المذكور لمدة ست أشهر ثم تجاوز المواطنين عليه بحيث تعذر عليه الاستمرار من الاستمرار بالعمل وبعد التثبيت عن مدة توقف المدعي عن العمل بسبب تلك الظروف عندئذ يقتضى الاستعانة بخبراء مختصين لغرض بيان خبرتهم تنقيص الأجرة إلى حد معقول على أن تكون المدة المحسوبة هي ضمن مدة سريان العقد وباعتبار الإيجار السنوي للمأجور واحد وعشرون مليون وستمائة وأربعة آلاف وخمسمائة دينار . وحيث أن محكمة الاستئناف أغفلت ما تقدم مما اخل بصحة المميز فقرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / جمادى الآخرة /١٤٢٨ هـ الموافق ٣ /٧ / ٢٠٠٧ م .